

## قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٩١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤

بشأن منشآت قطاع الكهرباء

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :

### (المادة الأولى)

يسبدل بنصوص البندين هـ ، ٦ من المادة (١) والفقرة الرابعة من المادة ٣  
والبند (ب) من المادة ٦ والمادتين ٨ ، ٢٢ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن  
منشآت قطاع الكهرباء، النصوص الآتية :

### (مادة ١) :

هـ - "الخطوط المواية والكافلات الأرضية والبحرية ذات الجهد المتوسطة  
٣,٣٦,٦,١١,٢٢ كيلوفولت".

٦ - "مراكز توزيع شبكات الجهد المتوسطة ٢٢,٦,٦,١١,٣,٣ كيلوفولت".

### مادة ٣ (الفقرة الرابعة) :

"ويحظر على مالك العقار أو حائزه الذي ترتفعه أو بالقرب منه أصلاب الخطوط  
الكهربائية ذات الجهد الفائق أو العالي أو المتوسطة أن يقيم مبانى على الجانبيين  
إذا كان العقار أرضًا فضاء، أو أن يرتفع بالمبانى إذا كان العقار مبنياً أو أن يزرع  
أشجاراً خشبية إذا كان العقار أرضاً زراعية، وذلك دون مراعاة المسافات المنصوص  
عليها في المادة (٦) من هذا القانون".

(مادة ٦) :

(ب) "ثلاثة عشر متراً في حالة الخطوط الهوائية للجهود العالية وخمسة أمتار للجهود المتوسطة".

(مادة ٨) :

"يتولى تقدير التعويض المستحق لجنة تشكل بقرار من محافظ المختص برئاسة ممثل لقطاع الكهرباء بالمحافظة بختاره وزير الكهرباء والطاقة وعضوية ممثل عن كل من وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي والهيئة المصرية العامة للمساحة والمحافظة والمجلس الشعبي المحلي بها".

وللجنة أن تدعى من ذوى الخبرة لحضور اجتماعاتها دون أن يكون له صوت معدود.

وندعو اللجنة المالك وأصحاب الحقوق للحضور للانفاق على قيمة التعويض خلال شهر على الأكثرون تاريخ تقديم طلب التعويض وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

ولا يكون انعقاد اللجنة صحيح إلا بحضور رئيسها وعضوين على الأقل من أعضائها، ويصدر قرار اللجنة خلال شهر من تاريخ أول جلسة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس.

مادة ٣٢ - إذا ترتب على مخالفة الحظر المنصوص عليه في المادة (٣) خطير داهم يصدر المحافظ المختص قراراً مسبباً بإزالة المخالفة بالطريق الإداري على نفقة المخالف وذلك بعد ثبوت وقوعها والخطر الناجم عنها بمعرفة اللجنة المشكلة لهذا الغرض في كل محافظة على الوجه المبين في اللائحة التنفيذية.

(المادة الثانية)

تضاف إلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه مادة جديدة برقم ٤ مكررا  
نضمها الآتي :

مادة ٤ مكررا : ”مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات  
أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف  
جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف الحظر المنصوص عليه في الفقرة الرابعة  
من المادة (٣) من هذا القانون ، ويتعين في هذه الحالة الحكم بإزالة المنشآت المفاجمة  
بالمخالفة لهذا الحظر على نفقة المخالف“ .

(المادة الثالثة)

يصدر وزير الكهرباء والطاقة بعد الاتفاق مع الوزير المختص بالإدارة المحلية ،  
اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صلبه ببرئاسة الجمهورية في ٧ ذي الحجة سنة ١٤١١ هـ

(الموافق ١٩ يونيو سنة ١٩٩١ م ) .

حسني مبارك